

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أكتوبر 2021 يتعلق بضبط معلوم رخصة نقل اللحوم من المسلخ البلدي إن رئيسة بلدية غمراسن ، بعد الإطلاع على:

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

-الأمر عدد 245 لسنة 1975 المؤرخ في 04 / 25 المتعلق بإحداث بلدية غمراسن.

-الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

-الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 02 أوت 2013 وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 وعلى جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ، 22 / 06 / 2018 وعلى الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 / 10 / 2021

قررت ما يلي:

الفصل الاول: يضبط معلوم رخصة نقل اللحوم من المسلخ البلدي وتوزيعها بمبلغ يقدر بخمسمائة دينار (500 دينار) سنويا.

الفصل : 2 كاتب عام البلدية وقابضها للمالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
ألفة قديدي